وهو يعم المحلق وغيره قوله فجمع من التجميع وهو في الاصل الحضور الى الجمعة
والمراد ههنا اقامة الجمعة قوله سمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون
بها جمع هذه الضماير اعتبارا للمعنى لان المراد الجنس ثم ان الضمير المجرور في سمي به
راجع الى صاحب شرطا والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط
بضم الشين وفتح الراء طايفة مخصوصة سموا به لانهم جعلوا لانفسهم
علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطي بضم الشين وسكون الراء
فيهما ومما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه من انه بضم الشين وضم الراء الخ من المخالفة
فانه بالضم لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذي العلامة قوله
لامير الموسم هو المسمى بامير الحاج قوله وشرط لصحتها كان الظاهر ان
يقال وشرط صحتها ليكون مناسبا للمعطوفات السابقة واللاحقة
قوله ورمى الشيء بالنظر اي ان لم يكن لعادة الجمعة في وقتها قوله حتى لو
اغلق باب قصره لو كان بدل الفاء ميم لكان انسب بالسياق على ما لا يخفى
لمن له المذاق وكان موافقا لما نقل عن الامام التمرتاشي حيث
قال لو اغلق الوالي باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بحشمه صح
بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب قصره مسئلة
مبتدأة قوله ظهر مغمور بالرفع قايم مقام فاعل كره قوله منغلق
بقوله ظهر فيه مسامحة لا يخفى قوله لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير
سمع الخطبة وفي الحدادي لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم
رجلا ممن قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز وان تكلم هذا المقدم بعد
ما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة سواء كان شهد الخطبة
او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر
رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف
الاول والفرق ان في الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة

في حال

في حال بقائها وههنا لم ينعقد كالامام نفسه فصلى بغير خطبة وبهذا التفصيل
يعلم ان قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه
بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة قوله
يجوز على ملكه اي على كونه ملكا له لان الاعارة تمليك المنافع من
غير عوض قوله وان فعل جاز اي ان فعله بلا سبق حدث جاز ان كان
للاستخلاف اذن من قبل السلطان على ما يفهم مما سبق لكن مقتضى
قوله لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد عدم الجواز ما لم يحدث له عذر
قوي باب العيدين قوله ويقدم على صلوة الجنازة اي تقدم صلوة
العيدين على صلوة الجنازة قوله اغنوهم عن المسئلة اي لا تحوجهم الى السؤال
وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء قوله فالاضافة
للبيان فقيل التسمية الخ في هذين التوجيهين نوع تشويش على ما لا يخفى
قوله ولا يزيد عليها اي على الثلث قوله بلا فصل بحيث ابتناء اي بناء الصلوة
على ما تقرر في باب الحدث في الصلوة من قوله وما فيه الحدث الغير الخ قوله
او امرأة او من اهل القرى اي امرأة منفردة او امام لجماعة النساء او لما
هو من اهل القرى او منفرد هو منهم بقرينة ما يقابله من قوله وعلى مقتد
مسافر او قروي او امرأة لكن بعض هذه المخرجات فهم من قولهم بجماعة
مستحبة فتدبر قوله وان كان التوزيع بقوله فلا يجب الخ على مجموع القيدين مجموع صح
من قوله بجماعة مستحبة وقوله على امام يتم يكون قوله خرج به جماعة النساء
مستدركا فتأمل قوله ومنه يعلم حال اللاحق وهو الذي ادرك الامام
في الركعة الاولى ثم نام الخ على ما مر باب صلوة الكسوف قوله
بلا اذان ولا اقامة بمنزلة التفسير لقوله كالنفل قوله وعند الشافعي
بركوعين تمسكا بحديث عايشة وابن عباس والتوفيق بينه وبين
ما تمسك الامام من حديث النعمان بن بشير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)